المسمى ما اوجبت تلازم الجزئين اثباتا ونفيا   ليس فيها اتصال ولا لزوم
اي بل سلب الاتصال او سلب اللزوم   ما اوجبت تنافرا اعلم ان
التنافر بين الطرفين اما ان يكون لذاتيهما فهي المنفصلة العنادية وهي
التي يتعرض فيها للتنافي او بمجرد اتفاق المعاندة بينهما في الوجود فهي المنفصلة
الاتفاقية ولو تعرض فيها للتنافي كما تعرض للاتفاقية المتصلة لكان
احسن وتنقسم ايضا الى الاقسام الثلاثة فالحقيقية كقولنا في شخص
اسود كاتب اما ان يكون هذا ابيض او كاتبا ومانعة الجمع كقولنا فيه
اما ان يكون هذا ابيض او لا كاتبا ومانعة الخلو كقولنا فيه اما ان يكون
هذا الابيض او كاتبا   فالمنفصل اما مانع جمع اسناد النسبة الى
المص انما ذكر مانع جمع باعتبار تاويل المقسم الذي هو القضية المنفصلة
بالخبر فكانه قال الخبر المنفصل اما خبر مانع الجمع الخ   وهي التي الحقت
لمراعاة الخبر او لتاويل الخبر مانع الجمع بالقضية المانعة الجمع كما هو
المشهور في التعبير   صدقا اي في الصدق اي التحقق اي انهما لا يصدقان
في محل واحد اعم من كونهما يرتفعان عنه او لا لجزم بان علم اعمية مانعة
الجمع واعمية مانعة الخلو من مانعتهما كما ستعرفه ولا بيان في ذلك قوله
بعد وتتركب من الشئ والاخص من نقيضه   وتتركب وتقدم ذلك
يقال في مانعة من الشئ والاخص من نقيضه فان الشجر نقيضه لا شجر
والحجر اخص من لا شجر وكذا الحجر نقيضه لا حجر والشجر اخص من لا
حجر   كذبا اي في الكذب الانتفاء اي انهما لا يرتفعان عن المحل اعم
من ان يكونا يجتمعان فيه او لا لما مر   وتتركب من الشئ والاعم من نقيضه
فان غير ابيض نقيضه ابيض وغير اسود اعم من ابيض وكذا غير ابيض نقيضه اسود
نقيض اسود وغير ابيض اعم من اسود والقاعدة ان اطراف مانعة الخلو نقائض
اطراف مانعة الجمع   اي صادق ضمير فهو وان نسبت قلت اي صادق في محل
دفع والمقصود دفع توهم انه اعترض دفعه   كما هو ظاهر قال في الكبير
لانه يلزم عليه ان يكون مجردا منفصلا ومتصلا الخ لا يكونان الا متصلا
هي التي حكم بالتنافي بين طرفيها صدقا او كذبا قال في الكبير واعلم
ان التعاريف السابقة شاملة للصادق والكاذب لان الحكم بالتنافي

ان كان مطابقا وذلك بان يحكم به بين الشئ ونقيضه او المساوي لنقيضه او
الاخص من نقيضه او الاعم من نقيضه كانت صادقة وان كان غير مطابق
كما اذا حكم بين الشئ وعينه او مساويه او الاعم منه او الاخص منه مطلقا او
من وجه كانت كاذبة نحو اما ان يكون الشئ انسانا او ناطقا او
منه يعلم ان قول الشارح في كل قسم من الاقسام الثلاثة وتتركب من كذا
وكذا مخصوص بالصادق   وتسمى القضية حقيقية اقول الاولى التعبير
بما التعبير اي التفسيرية فافهم   في الاحقيتين اقول هو نسخة في
ولو قال الاحقيتين لناسب قول الاولى او الثانية   الاخص مطلق
من الاولى هذا على التعريفين السابقين لمانعة الجمع ومانعة الخلو اما
على تعريفهما المراد اخر كل منهما لفظا فقط فالحقيقية مباينة لهما كما
سنذكره الشارح على ما ذكره المص تكون النسبة بين مانعة الجمع ومانعة
الخلو العموم الوجهي فيجتمعان في الحقيقية وتنفرد مانعة الجمع في نحو
هذا الشئ اما ابيض او اسود ومانعة الخلو في نحو هذا الشئ اما غير
ابيض واما غير اسود   وهذا في المنفصلة الموجبة اي ما
تقدم من تعريف المص المنفصلة بما اوجبت تنافرا ومن تسميته اقسامها
بمانعة الجمع ومانعة الخلو ومانعتهما ومن ان الحكم فيها بالتنافي
اي حقيقة اصطلاحية قال في الكبير لكن التعاريف السابقة لم تشملها الا
ان يجعلها شاملة لهما بان المراد بقولنا ما حكم فيها بالتنافي اي
اثباتا او نفيا   والا اي والا نقل باحد الوجهين بل قلنا حقيقة
لغوية لم يسلم لنا انها تسلب الخ   فهو اي السالبة سلب منع الجمع
الخ اي سلب بهذا لك قال الاستاد مجازي   فيصح التمثيل بسالبة الثلاثة
اما لمانعة الجمع فباعتبار انها تسلب التنافي بين كون الشئ انسانا
وكونه ناطقا في الصدق لانهما يجتمعان صدقا في زيد مثلا واما
لمانعة الخلو فباعتبار انها تسلب التنافي بينهما في الصدق والكذب
لانهما يجتمعان كذبا في الحجر مثلا واما الحقيقية فباعتبار انها تسلب
التنافي بينهما في الصدق والكذب لانهما يجتمعان في زيد ويرتفعان
في الحمار كذا قرره شيخنا الشيخ حدوس واستشكله بعض بانه تقدم ان

Copyright © King Saud University